قانون اتحادى
رقم 18 لسنة 1981
قانون تنظيم الوكالات التجارية
المعدل
بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988
وبالقانون الاتحادى رقم 2 لسنة 2010
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 1981 وتعديلاتها
واللجنة المختصة بنظر المنازعات الناشئة بين أطراف الوكالة التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ..... رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت , وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة , وموافقة مجلس الوزراء , وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد. , اصدرنا القانون التالي نصه :-

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة :- دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة :- وزارة الاقتصاد .

الوزير :- وزير الاقتصاد .

السلطة المختصة :- السلطة المحلية في الإمارة المعنية .

اللجنة :- لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقاً للمادة (27) من هذا القانون .

الوكالة التجارية :- تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع ، أو عرض أو تقديم ، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح .

الموكل :- المنتج أو الصانع في داخل الدولة أو خارجها ، أو هو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه .

الوكيل :- الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة أو الشخص الاعتباري المملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين ، ويثبت له بمقتضى عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكل لتوزيع أو بيع أو عرض ، أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988 – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8 - ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 2 لسنة 2010

– الصادر بتاريخ 22-03-2010 ميلادية – الموافق 6 ربيع الآخر 1431 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 506 – بتاريخ 2010/3/31)

مادة 2

تقتصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين من الافراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 3

لا يجوز مزاولة اعمال الوكالة التجارية في الدولة الا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة ولا يعتد بأي وكالة غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمح الدعوى بشانها.

المادة 4

يجب لصحة الوكالة عند القيد ان يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل الاصلي بعقد مكتوب وموثق.

المادة 5

للموكل الاصلي ان يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة

كما يجوز له ان يستعين بوكيل واحد في كل امارة، او في عدد من الامارات

على ان يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصورة عليه داخل منطقة الوكالة.

وللوكيل ان يستعين بخدمات موزع فى امارة او عدد من الامارات التى تشملها وكالته

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988 – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

مادة 6

يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة ، وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 7

يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه او بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير.

المادة 8

مع مراعاة أحكام المادتين (27) و (28) من هذا القانون لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب جوهري يبرر إنهاؤه أو عدم تجديده

كما لا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة ما لم تكن الوكالة قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل أو كانت هناك أسباب جوهرية تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة ، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8 - ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 2 لسنة 2010 – الصادر بتاريخ 22-03-2010 ميلادية – الموافق 6 ربيع الآخر 1431 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 506 – بتاريخ 2010/3/31)

المادة 9

اذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب او لسبب لا يد للوكيل فيه

جاز مطالبة الموكل بتعويض عن الاضرار التي لحقت به

وتعد من احوال اساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الاصلية

اذا اثبت ان نشاطه قد ادى الى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل او الترويج لها

وان عدم تجديد العقد يلحق بالوكيل اضرار او يفوت عليه اجتناء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده

وذلك ما لم يثبت الموكل ان الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد.

المادة 10

يقدم طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين الى الوزارة على النموذج المعد لذلك ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما وعنوانه والسلع والخدمات موضوع الوكالة التجارية ومنطقة نشاط الوكيل وتاريخ ابتداء عقد الوكالة وتاريخ انتهائه.

فإذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية وجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالإضافة الى اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها في الدولة.

ويجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الاخص ما يأتي :

1- الرخصة التجارية للوكيل وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان عن الدوائر المختصة في الامارات المعنية وصورة من كل منهما.

2- عقد الوكالة موثقا ومصدقا عليه من الجهات الرسمية وصورة منه.

ويرد أصل المستند الى صاحب الشأن بعد الاطلاع عليه ومضاهاة الصورة بالأصل.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 11

تصدر الوزارة قرارها في طلب القيد خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه

وفي حال قبول الطلب يمنح الوكيل شهادة معتمدة تثبت قيده لديها

وينشر القرار بقبول الطلب مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة المختصة.

المادة 12

للوزارة في حالة عدم توفر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون أن ترفض طلب القيد المقدم اليها على أن تبين الاسباب التي استندت اليها في هذا الرفض ، وعليها اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض خلال (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاه وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر

ويعتبر عدم الرد خلال هذا الشهر قرارا بالرفض ، ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال (60) ستين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أو بعد فوات شهر من تقديم الطلب دون رد

وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 13

يجب على الوكيل التجاري ، او من ينوب عنه قانونا، او ورثته حال وفاته ان يتقدموا بطلب الى الوزارة للتأشير في السجل بكل تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذا القانون وطبقا للاوضاع المبينة

وذلك خلال (60) ستين يوما على الاكثر من حصول التغيير او التعديل.

وينشر القرار بقبول الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة مع التفضيلات المتعلقة به فى الجريدة الرسمية , وتخطر به دوائر البلديات واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 14

يجب على الوكيل التجاري ، أو من ينوب عنه قانونا ، أو ورثته في حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة أو انقضائه ، التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقا به المستندات المؤيدة ، لشطب قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال (60) ستين يوما على الاكثر من الفسخ ، أو الوفاة ، أو الانقضاء.

وللوزارة اذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة أن تقوم بهذا الشطب بعد اخطار ذوى الشأن بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته (60) ستون يوما اسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب

فإذا تخلفوا عن الحضور أعيد اخطارهم بنفس الطرقة للحضور في ميعاد غايته ستون يوما أخرى

فإذا تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد ، بعد أخذ رأى السلطة المختصة. (استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 15

على الوكيل التجاري اذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ان يتقدم الى الوزارة بطلب شطب قيده من سجل الوكلاء التجاريين خلال (60) ستين يوما على الاكثر من تحقق سبب الشطب وعلى الوزارة ان تقوم بشطب القيد من السجل.

وللوزارة شطب القيد من تلقاء نفسها متى تحققت من توفر اسبابه وذلك طبقا للاوضاع المنصوص عليها في الفقرة (الثانية) من المادة السابقة .

المادة 16

يجب ان يرفق بطلب القيد ، أو التعديل ، أو الشطب المستندات المؤيدة له ، ويجوز للوزارة قبول هذه الطلبات مع تكليف الطالب باستيفاء المستندات اللازمة.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 17

على الوزارة اخطار دوائر البلديات والجمارك ، واتحاد غرف التجارة والصناعة، وغرف التجارة والصناعة في الدولة باسماء الوكلاء المقيدين لديها في سجل الوكلاء التجاريين وما يطرأ على القيد من تغيير ، او تعديل ، او شطب

وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ القيد، او التعديل او الشطب.

المادة 18

يجوز لكل ذي مصلحة ان يحصل من الجهة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل

كما يكون له ان يحصل على شهادة بعدم اجراء القيد.

المادة 19

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الرسوم المستحقة عن طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين او طلب التأشير في السجل بتغيير ، او تعديل بياناته

وكذا الرسوم المستحقة للحصول على مستخرج رسمي من صحيفة القيد.

المادة 20

يجب على الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل باحكام هذا القانون ان يتقدموا بطلب قيدهم في السجل طبقا للاحكام والشروط المنصوص عنها فيه خلال (6) ستة اشهر من تاريخ العمل باحكامه.

وعلى اولئك اللذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون ان يعدلوا اوضاعهم وفق احكامه خلال (سنة) من تاريخ العمل به.

وإذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون.

المادة 21

يجب على الوكلاء التجاريين توفير قطع الغيار، والادوات والمواد والملحقات، والتوابع اللازمة، والكافية لصيانة ما يستوردونه من السلع المعمرة.

المادة 22

يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم كل من يزاول اعمال الوكالة التجارية خلافا لإحكام هذا القانون ، وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الوزارة والسلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة و غرفة التجارة و الصناعة التي باشر الوكيل العمل في دائرتها بالحكم فور صدوره.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988 – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 23

لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل . على دوائر الجمارك في الامارات عدم الافراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل . وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه بناء على طلب الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخزن الموانى أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 24

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء، او اي قانون جزائي اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم كل من يرتكب فعلا من الافعال الآتية:

أ- قدم عمدا للسلطة المختصة ، او أية جهة رسمية اخرى بيانات غير صحيحة بشان القيد او شطبه، او التأشير في سجل الوكلاء التجاريين . فإذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد او شطب، او تأشير على خلاف احكام هذا القانون . امرت المحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة بشطب القيد، او الغاء التأشير، او الغاء الشطب - حسب الاحوال - وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

ب- اثبت بالمطبوعات ، او المكاتبات المتعلقة بالاعمال التجارية، او نشر بأية وسيلة من وسائل النشر - وعلى خلاف الحقيقة - انه وكيل تجاري لشخص طبيعي، او معنوي، او وكيل لتصريف او بيع، او توزيع بضاعة، او منتجات، او مواد، او غير ذلك من اموال . وتأمر المحكمة في جميع الاحوال بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفي المواعيد التي تحددها وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

المادة 25

يعاقب بغرامة تقررها المحاكم كل من يخالف احكام المادة (21) من هذا القانون.

(الغيت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988)

المادة 26

بالاضافة الى العقوبات الواردة في هذا القانون يكون للمحكمة المختصة ان تأمر باغلاق المكان الذي يباشر فيه الوكيل التجاري عمله. وللسلطة المختصة ان تقرر اعادة فتح المكان بناء على طلب ذوي الشأن عند ازالة اسباب الغلق او بغرض التصفية.

المادة 27

تشكل لجنة للوكالات التجارية من كل من :-

1-وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة (رئيسا)

2 ممثل عن البلدية في كل امارة هـ معنية يختاره رئيس البلدية. (عضوا)

3 - ممثل عن أعضاء مجلس إدارة غرفة التجارة و الصناعة في كل امارة معنية يختاره رئيس الغرفة. (عضوا)

4- ممثل عن الامانة العامة للبلديات يختاره مجلس الامانة العامة للبلديات. (عضوا)

5-ممثل عن اتحاد غرفة التجارة والصناعة في الدولة يختاره مجلس اتحاد غرف التجارة والصناعة. (عضوا)

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويكون للجنة مقرر يختاره الوزير ، لا يكون له صوت معدود في مداولات اللجنة.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 27 مكرر

تنشأ لجنة تسمى لجنة الوكالات التجارية يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضائها ورسوم نظر المنازعات أمامها ، قرار من مجلس الوزراء .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 2 لسنة 2010 – الصادر بتاريخ 22-03-2010 ميلادية – الموافق 6 ربيع الآخر 1431 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 506 – بتاريخ 2010/3/31)

المادة 28

تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية ، ويجب عليها البدء في نظر النزاع خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها . وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسبا بتكليف خطي ويحظر على هؤلاء إفشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم عملهم.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 28 مكرر

تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة ، ولا يجوز لأطراف النزاع إقامة دعوى أمام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على لجنة الوكالات التجارية

ويجب على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسباً .

Mahmoud helmy

ويجـوز الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقــرار اللجنـة ، وإلا اعتبر قرار اللجنـة نهائياً ولا يجـوز الطعن فيه .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 2 لسنة 2010 – الصادر بتاريخ 22-03-2010 ميلادية – الموافق 6 ربيع الآخر 1431 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 506 – بتاريخ 2010/3/31)

المادة 29

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإحالة الامر الى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة . وعلى الوكيل التجاري أن يقدم للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم. وعلى دوائر الشرطة في الامارات تمكين هؤلاء الموظفين من أداء عملهم لضبط واثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 30

يصدر بتحديد أسماء الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن الاجراءات الواجب اتباعها في اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

ويحظر على هؤلاء الموظفين إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم اذا كانت سرية بطبيعتها وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازي تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال ،بالمسئولية المدنية أو الجنائية.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1988 – الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1409 هجرية – الموافق 26 ديسمبر 1988– والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 196 - بتاريخ 1989/1/8)

المادة 31

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة 32

على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القانون واصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة 33

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ :- 11 شوال 1401 هجرية – الموافق 11 اغسطس 1981 ميلادية - تم نشره في العدد رقم (94) من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 1981-08-24 - التاريخ الفعلي : 1982-02-24

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبى
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة
زايد بن سلطان ال نهيان

قرار وزاري
رقم 22 لسنة 1981 م باللائحة التنفيذية
للقانون رقم 18 لسنة 1981 م بشأن تنظيم الوكالات التجارية

(تم الغاء هذا القرار بالقرار الوزاري رقم 47 لسنة 1989 م الصادر باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 م في شأن تنظيم الوكالات التجارية – الصادر بتاريخ 15-06-1989 ميلادية الموافق 12-ذي القعدة - 1409 هجرية - المنشور في العدد رقم 204 من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 30-09-1989)

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

قرر

المادة 1

يعد بإدارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص يسمى (سجل الوكلاء التجاريين) تقيد به أسماء الوكلاء التجاريين الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية في الدولة أفرادا كانوا أم شركات.

ويدون بالسجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها.

المادة 2

تحرر طلبات القيد أو التأشير أو الشطب لكل وكالة تجارية على حده على الاستمارة المخصصة لذلك من ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن. ويجب أن تكتب البيانات بخط واضح وبدون تحشير أو كشط وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها.

وتكون طلبات القيد أو التأشير أو الشطب وفقا للنماذج المرفقة لهذه اللائحة.

المادة 3

تقدم طلبات القيد أو التأشير أو الشطب الى مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة الذي تقع منطقة نشاط الوكيل بدائرة اختصاصه فإذا كان الوكيل يزاول نشاطه في أكثر من إمارة فتقدم الطلبات إلى مكتب الوزارة المختص بالإمارة التي يقع بها مركز تجارته الرئيسي.

ويجب على مكاتب الوزارة في الإمارات أن تتحقق من شخصية مقدم الطلب وصفته ويجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه غيره في تقديم الطلب بموجب توكيل تودع صورته لدى المكتب المختص

فإذا كان التوكيل عرفيا وجب أن يكون مقرونا بتصديق الجهات المختصة على الامضاء.

المادة 4

يجب أن يرفق بطلب القيد أو التأشير أو الشطب المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

ويتعين أن يرفق بطلب القيد المستندات الآتية:

1- خلاصة القيد أو الهوية وصورة عنها إذا كان الوكيل تاجرا فردا.
2- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مصدقا عليها من الجهة الرسمية المختصة وصورة رسمية عن كل منهما مع شهادة رسمية تثبت بأن جميع الشركاء في الشركة متمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في حالة ما إذا كان الوكيل شركة تجارية.
3- الرخصة التجارية وشهادة القيد في السجل التجاري وصورة عن كل منهما.
4- عقد الوكالة مصدقا عليه من الجهات المختصة وصورة عنه.

ويرد أصل المستند إلى صاحب الشأن بعد الإطلاع عليه ومضاهاته بالصورة التي ترفق بطلب القيد.

المادة 5

تقيد الطلبات المقدمة في دفتر الوارد بعد دفع الرسوم المقررة وترقم بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ، ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة ، ويؤشر علي الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع ، ويسلم مقدمه ايصالا يتضمن اسم الطالب وتاريخ تقديمه وموضوعه والمستندات المرافقة له.

المادة 6

تقوم إدارة التجارة الداخلية بفحص طلبات القيد أو التأشير أو الشطب ، وعليها في حالة رفض الطلب اخطار صاحب الشأن بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بالأسباب التي استندت إليها في رفض الطلب.

ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الاتحادية الابتدائية خلال (60) ستين يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه.

المادة 7

تقيد الطلبات المقبولة في سجل الوكلاء التجاريين بحسب ترتيب ايداعها ويجري القيد بتدوين بيانات الطلب في الخانات المخصصة لها في السجل ، ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة.

ويعطى صاحب الشأن شهادة تفيد قيد الوكالة في السجل ، مع احدى نسخ الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد أو التأشير أو الشطب.

المادة 8

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل يجري شطب تلك البيانات بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها ، ويشار في هامش السجل إلى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له.

المادة 9

يكون شطب القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على البيانات المطلوب شطبها في السجل ويشار في هامش السجل إلى تاريخ الشطب وسببه.

المادة 10

ينشر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في سجل الوكلاء التجاريين:

1- اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما وعنوانه.

Mamoudmehay

2- تاريخ قيد الوكالة ورقم القيد.
3- الأموال والسلع والخدمات موضوع الوكالة.
4- الاسم التجاري للأموال والسلع والخدمات موضوع الوكالة.
5- منطقة نشاط الوكيل.
6- مدة الوكالة.

كما ينشر في الجريدة الرسمية كل تعديل في البيانات المدونة في السجل مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة وكل محو يحصل في القيد الوارد بالسجل.

المادة 11

تخطر دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة وما يطرأ عليها من تعديل أو شطب وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ القيد أو التعديل أو الشطب.

المادة 12

يجوز لكل ذي مصلحة بعد قيامه بدفع الرسوم المقررة أن يحصل من إدارة التجارة الداخلية على مستخرج من صحيفة القيد أو شهادة بعدم إجراء القي.

المادة 13

تفرد لكل وكالة تجارية صحيفة خاصة في سجل الوكلاء التجاريين ويكون السجل على شكل جدول وفقا للنموذج المرافق لهذه اللائحة ، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الوزارة.

المادة 14

تمسك إدارة التجارة الداخلية فهارس منظمة لكل من:

1- أسماء الوكلاء.
2- أسماء الموكلين.
3- أنواع البضائع.
4- الاسم التجاري للبضاعة.

المادة 15

يجب على الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل بأحكام قانون تنظيم الوكالات التجارية أن يتقدموا بطلب قيدهم في سجل الوكلاء التجاريين خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

وعلى إدارة التجارة الداخلية اخطار اولئك الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في القانون بخطاب مسجل بعلم الوصول بأن يعدلوا أوضاعهم وفق أحكامه خلال (سنة) من تاريخ العمل به.

وإذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون وتقوم إدارة التجارة الداخلية بشطب قيد الوكالة من السجل.

المادة 16

Mahmoud helmy

يحصل رسم قدرة مائة درهم عن كل طلب قيد في سجل الوكلاء التجاريين كما يحصل رسم قدره (50) خمسون درهم عن كل طلب تأشير أو تعديل أو مستخرج رسمي من صفحة القيد أو شهادة بعدم اجراء القيد.

وتعفى معاملات الشطب من الرسوم.

المادة 17

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (18) لسنة 1981م.

صدرت بتاريخ :- 1981-11-08 ميلادية – الموافق 11 محرم 1402 هجرية

منشور فى العدد 99 من الجريدة الرسمية - صفحة رقم 8245 - من المجلد الثامن من مجموعة الجريدة الرسمية

Mahmoud helmy

استمارة رقم 1 (وكلاء تجاريون)

طلب قيد وكالة تجارية	
- 1	اسم الموكل .....: جنسية .....: عنوانه .....: .....
- 2	اسم الموكل .....: جنسية .....: عنوانه .....: .....
- 3	في حالة ما إذا كان الوكيل شركة تجارية يذكر ما يأتي : نوع الشركة .....: عنوان مركزها الرئيسي .....: مقدار رأس مالها.....:
- 4	بيان السلع والاموال والخدمات موضوع الوكالة : ....
- 5	الأسم التجاري للسلع والاموال : ....
- 6	تاريخ ابتداء عقد الوكالة.....:
- 7	تاريخ انتهاء عقد الوكالة.....:
- 8	منطقة نشاط الوكيل.....:
- 9	عناوين فروع الوكالة إذا كانت منطقة نشاط الوكيل تشمل أكثر من امارة.....:
أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة وتحت مسئوليتي .	
توقيع الوكيل	
تحريرا في : / / 19م.	

Mahmoud helmy

استمارة رقم 2 (وكلاء تجاريون).

"طلب تأشير في سجل الوكلاء التجاريين"
1 - رقم القيد في سجل الوكلاء التجاريين.....:
2 - تاريخ القيد.....:
3 - اسم الموكل.....:
4 - اسم الوكيل.....:
5 - 5-البيانات المطلوب التأشير بها ..... : ....
أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة وتحت مسئوليتي .
توقيع الوكيل
تحريرا في : / / 19م.

(لاستعمال الوزارة فقط)
الايـــداع
أودع هذا الطلب برقم ..... بتاريخ / / 19م.
بعد دفع الرسوم المقررة وقدرها.....درهم بالايصال رقم ..... بتاريخ / / 19م.
الموظف المختص

(لاستعمال الوزارة فقط)
القيـــد
تم التأشير بالبيانات في صفحة القيد رقم ..... بتاريخ / / 19م و سلمت نسخة منه إلى الوكيل بتاريخ / / 19م.
تحريرا في : / / 19م.
رئيس قسم الوكالات التجارية

Mahmoud helmy

"طلب شطب وكالة تجارية"
رقم القيد في سجل الوكلاء التجاريين.....:
تاريخ القيد.....:
اسم الموكل.....:
اسم الوكيل .....: ....
سبب شطب الوكالة..... :
أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة وتحت مسئوليتي .
تحريرا في : / / 19م. توقيع الوكيل

(لاستعمال الوزارة فقط)
الايـــداع
أودع هذا الطلب برقم ..... بتاريخ / / 19م.
بعد دفع الرسوم المقررة وقدرها.....درهم بالايصال رقم ..... بتاريخ / / 19م.
الموظف المختص

(لاستعمال الوزارة فقط)
الشـــطب
تم شطب قيد الوكالة من سجل الوكلاء التجاريين بتاريخ / / 19م و سلمت نسخة منه إلى صاحب الطلب بتاريخ / / 19م.
تحريرا في : / / 19م.
رئيس قسم الوكالات التجارية

(لاستعمال الوزارة فقط)
القيـــد
تم التأشير بالبيانات في صفحة القيد رقم ..... بتاريخ / / 19م و سلمت نسخة منه إلى الوكيل بتاريخ / / 19م.
تحريرا في : / / 19م.
رئيس قسم الوكالات التجارية

.

"شـهادة قيـد وكالـة "
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 م بشأن تنظيم الوكالات التجارية الصادرة بتاريخ 11 أغسطس سنة 1981م ، وبعد استيفاء جميع البيانات والرسوم والمطلوبة بموجب القانون ولائحته التنفيذية.
فقد تم التسجيل.....:
السيد / السـادة.....:
وكيـلا فـي.....:
للسيد / السـادة.....:
الصادرة منتجاته باسم.....:
لمـدة.....:
تحت رقم:..... بتاريخ .....
تحريرا في : / / 19م .
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة

.

رقم قيد الوكالة
تاريـخ القيد

"سـجل الوكلاء التجاريين"

	البيانـات	الملاحظـات
1 -	اسم الموكل .....: (1/1)جنسية .....:	

Mahmoud helmy

	(1/2)عنوانه.....:
2 -	اسم الوكيل .....:
	(1/1)جنسية .....:
	(1/2)عنوانه .....:
	(1/3)السجل التجاري .....:
	(1/3/2)رقم القيد .....:
	(2/3/2)تاريخ القيد .....:
	(3/3/2)جهة القيد .....:
	(2/4)كيانه القانوني:(تاجر فرد / شركة تجارية (
	(2/5)في حالة كون الوكيل شركة تجارية يذكر مايلي :
	(1/5/2)نوع الشركة .....:
	(2/5/2)مقدار رأس مالها .....:
	(3/5/2)عنوان مركزها الرئيسي.....:
3 -	بيان السلع والاموال والخدمات موضوع الوكالة : ....
4 -	الاسم التجاري للسلع والاموال : .....
5 -	تاريخ ابتداء عقد الوكالة.....:
6 -	تاريخ انتهاء عقد الوكالة.....:
7 -	منطقة نشاط الوكيل.....:
8 -	عناوين فروع الوكالة إذا كانت منطقة نشاط الوكيل تشمل أكثر من إمارة : .....
	رئيس قسم الوكالات التجارية

"مستخرج من سجل الوكلاء التجاريين"

رقم قيد الوكالة :

تاريخ القيد :

1 -	اسم الموكل .....:
	(1/1)جنسية .....:
	(1/2)عنوانه .....: .....
2 -	اسم الموكل .....:
	(2/1)جنسية .....:

Nahmoud helmy

	(2/2)عنوانه .....: (2/3)رقم القيد في السجل التجاري .....: تاريخ القيد:..... جهة القيد .....: (2/4)كيانه القانوني.....:
3 -	بيان السلع والاموال والخدمات موضوع الوكالة:
4 -	الاسم التجاري للسلع والاموال:
5 -	تاريخ ابتداء عقد الوكالة.....:
6 -	تاريخ انتهاء عقد الوكالة.....:
7 -	منطقة نشاط الوكيل.....:
تحريرا في : / / 19م.	
رئيس قسم الوكالات التجارية	

حمدان بن راشد المكتوم
وزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

Mahmoud Elmy

قرار وزاري

رقم (5) لسنة 1982م بشأن تشكيل لجنة الوكالات التجارية

(تم الغاء هذا القرار بالقرار الوزاري رقم 81 لسنة 1994م الصادر بشأن تشكيل لجنة الوكالات التجارية - بتاريخ : 01-11-1994 ميلادية – الموافق 28- جمادي الاولى-1415 هجرية - تم نشره في العدد رقم (273) من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 31-12-1994 - التاريخ الفعلي : 01-11-1994)

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (18) لسنة 1981م في شأن تنظيم الوكالات التجارية.

قرر

المادة 1

تشكيل لجنة الوكالات التجارية المنصوص عليها في المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية برئاسة سعادة / عبد الرحمن سعيد غانم وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة وعضوية كل من :

1-السيد/ راشد عبد الصمد الكيتوب أمين عام اتحاد غرف التجارة والصناعة.

2- السيد/جاسم محمد درويش أمين عام الامانة العامة لبلديات الدولة.

3- السيد / أحمد عوض الكريم مدير دائرة بلدية أبوظبي.

4-السيد/ الحاج عبداله المحيربي النائب الاول لرئيس مجلس ادارة غرفة وتجارة وصناعة أبوظبي.

وينوب عنه في حالة غيابه:

السيد/ فرج بن علي بن حمودة عضو مجلس إدارة الغرفة.

5-السيد / أحمد كرم رئيس قسم الرخص التجارية ببلدية دبي.

6-السيد / حسن محمد بن الشيخ عضو مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة دبي.

7-السيد /عمران سالم العويس عن بلدية الشارقة.

8-السيد عبدالله سالم المطوع عضو مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة.

9-السيد /عبدالله أبوشهاب نائب رئيس المجلس البلدي لامارة عجمان.

10-السيد/ خلفان بن سيف بن بدر عضو مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة عجمان.

11-السيد / سالم جاسم البكر عن المجلس البلدي لامارة رأس الخيمة.

وينوب عنه في حالة غيابة:

السيد/ يوسف منقوش

12-السيد/صالح محمد صالح النائب الثاني لرئيس مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة و زراعة رأس الخيمة.

13-السيد / سعيد خلفان برشود عن المجلس البلدي لإمارة الفجيرة.

Mahmoud Helmy

14-السيد / سليمان موسى الجاسم نائب رئيس مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة.
15-السيد/أحمد علي ربيعة نائب مدير بلدية أم القيوين.
16-السيد / عبدالعزيز المليحي عضو مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة أم القيوين.
17-السيد المستشار/حسين درويش نائب مدير دائرة الفتوي والتشريع بوزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف.

المادة 2

تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالات التجارية ، ولها أن تستعين في أداء مهامها بالمسئولين في وزارات الحكومة أو دوائرها وغيرهم من أهل الخبرة وذلك بتكليف خطي من رئيس اللجنة ، ويحظر على هؤلاء افشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم تكليفهم.

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في الزمان و المكان اللذين يعينان في خطاب الدعوة.

المادة 4

تقتصر الدعوة لاجتماعات اللجنة على ممثلي اتحاد غرف التجارة والصناعة والأمانة العامة لبلدية الدولة ودائرة الفتوى والتشريع وممثلي غرف التجارة والصناعة والمجالس البلدية أو دوائر البلديات في الامارة أو الامارات المعينة بموضوع النزاع المعروض على اللجنة .
ويشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية الاعضاء بمراعاة التشكيل المشار اليه في الفقرة السابقة بشرط أن يكون من بينهم رئيس اللجنة وعضو واحد على الاقل من ممثلي كل امارة من الامارات المعينة بموضوع النزاع.

المادة 5

يتولى أمانة سر اللجنة مدير ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة ويعاونه عدد من موظفي الادارة ، وعلى أمين السر تحضير أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

المادة 6

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 1982-03-15 - تم نشره في العدد رقم (103) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1982-04-29 - التاريخ الفعلي : 1982-03-15

وزير المالية والصناعة ووزير الاقتصاد والتجارة بالنيابة
حمدان بن راشد المكتوم

Mahmoud Helmy

قرار وزاري

رقم (32) لسنة 1982م بتحديد أسماء الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

(تم الغاء هذا القرار بالقرار الوزاري رقم 19 لسنة 1985 في شأن تحديد أسماء الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتنظيم إجراءات ضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه)

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (22) لسنة 1981 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية ،

قرر

المادة 1

يكلف الموظفون الموضحة أسماؤهم فيما يلي بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية.

1- السيد/ سيف خلفان بن سبت.

2- السيد/عبد الله أحمد آل حسين.

3- السيد/ عبد الله الحوسني.

4- السيد/ سعيد أحمد بن خادم.

5- السيد/طه عبد الغفار جمعه.

6- السيد /وهيب محمد رزق كيرة.

7- السيد/ شفيق عبد الحفيظ دندن.

8-السيد/مجدي عطيه يوسف.

9- السيد/أحمد عبد الله القرقاوي.

10- السيد/ كمال محمد الطاهر.

11- السيد/ حسين علي محمد.

روابط ذات الصلة

المادة 2

للموظفين المشار اليوم في المادة السابقة حق دخول جميع المحال والأماكن التي تزاول فيها أعمال الوكالة التجارية أو التي تطرح أو تعرض فيها للبيع أو تودع فيها أية بضائع موضوع وكالة تجارية ولهم حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بالوكالة لإثبات وضبط ما يقع من مخالفات لإحكام قانون تنظيم الوكالات التجارية المشار اليه ولائحته التنفيذية.

Mahmoud helmy

المادة 3

تحرر محاضر ضبط لإثبات ما يقع من مخالفات لإحكام قانون تنظيم الوكالات التجارية المشار اليه ولائحته التنفيذية ، ويوقع المحضر الموظفون القائمون بعملية الضبط على أن يكون من بينهم أحد الموظفين المذكورين في البنود (1) ، (2) ، (3) من المادة الاولى من هذا القرار.

ويجب أن يشتمل المحضر على البيانات الآتية:

1 - اسم محرر محضر الضبط ولقبه ووظيفته وتوقيعه.

2 - مكان وتاريخ وساعة تحرير محضر الضبط بالأرقام والحروف.

3- أسماء الموظفين القائمين بعملية الضبط ووظائفهم وتوقيعاتهم.

4 - اسم المخالف وصفته وعنوانه والمخالفات المنسوبة اليه.

5- أقوال المخالف أو من يمثله، وفي حالة امتناعه يشار في المحضر الى ذلك.

6- جميع الوقائع الاخرى المفيدة.

7- تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير المحضر.

المادة 4

في حالة مخالفة أحكام المادة (23) من القانون رقم 18 لسنة 1981 المشار اليه يقوم وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة بناء على طلب الوكيل التجاري بتكليف اثنين على الاقل من الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار يكون من بينهم أحد الموظفين المذكورين في البنود (1)، (2) ، (3) من المادة الاولى من هذا القرار وذلك لضبط البضاعة محل المخالفة.

وللموظفين المذكورين متى وجدت لديهم أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن البضاعة قد أدخلت الى الدولة بقصد الاتجار عن غير طريق

الوكيل التجاري أن يقوموا بضبط البضاعة بصفة مؤقتة بعد عزلها والتأشير عليها مع رفع الامر فورا الى وكيل الوزارة لتقرير ما يراه مناسبا في شأن تأييد ضبط البضاعة أو الافراج عنها.

المادة 5

توضع البضاعة المضبوطة وفقا لإحكام المادة السابقة لدى صاحبها وتحت مسئوليته ، ويحرر بذلك محضر يشتمل بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار ما يأتي :

1 - اسم صاحب البضاعة المضبوطة وصفته ومهنته وعنوانه.

2- البضائع المضبوطة وأنواعها وكمياتها وقيمتها التقريبية مع بيان الاسم التجاري للبضاعة وعلامتها التجارية وكافة البيانات الاخرى التي تفيد في تحديد نوع البضاعة ومصدرها.

3 -البضائع الناجية من الضبط على ما أمكن معرفته والاستدلال عليه.

4 - حضور المخالفين عند جرد البضاعة أو امتناعهم عن ذلك.

المادة 6

تحال محاضر الضبط بعد استيفاء التحقيق الى وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الذي له أن يقرر حفظها في حالة اتفاق الوكيل التجاري وصاحب البضاعة المضبوطة على تسوية الامر وديا ، وله في جميع الحالات الاخرى أن يحيل محاضر الضبط الى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.

المادة 7

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ تاريخ : 1982-12-11 - تم نشره في العدد رقم (120) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 1983-01-30 - التاريخ الفعلي: 1982-12-11

وزير المالية والصناعة ووزير الاقتصاد والتجارة بالوكالة

حمدان بن راشد المكتوم

Mahmoud helmy

قرار وزاري
رقم 19 لسنة 1985 في شأن تحديد أسماء الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتنظيم إجراءات ضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة وقم (22) لسنة 1981 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقرارات المعدله له

وعلى قرار وزير الاقتصاد فى التجارة رقم 32 لسنة 1982 م بتحديد اسماء الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 في شأن تنظيم الوكالات التجارية والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة

قرر

المادة 1

يكلف الموظفون الموضحة أسماؤهم فيما يلي بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

1- السيد/سيف خلفان بن سبت.

2- السيد/عبد الله أحمد آل حسين.

3- السيد/عبد الله الحوسنى

4 - السيد/سعيد أحمد بن خادم

5- السيد/راشد محمد الشريف.

6- السيد/يوسف علي حسن.

7- السيد/وليد علي فلح.

8- السيد/أحمد مراد فهمي.

9- السيد/أحمد خليفة أحمد حماد

10- السيد/عباس حسين محمد.

11- السيد/هاشم سعيد ابراهيم الطاغى.

12- السيد/حسين علي محمد.

13- السيد/كمال محمد الطاهر.

14- السيد/وهيب محمد رزق كيره.

Mahmoud helmy

15- السيد/راشد محمّد ناصر الميل.
16- السيد/شفيق عبدالحفيظ دندن.

المادة 2

للموظفين المشار اليهم في المادة السابقة حق دخول المحال والأماكن التي تزاول فيها أعمال الوكالة التجارية أو التي تطرح أو تعرض فيها للبيع أو تودع فيها أية بضائع موضوع وكالة تجارية ولهم حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بالوكالة لإثبات وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية المشار اليهما.

المادة 3

تحرر محاضر لإثبات ما يقع من مخالفات لإحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981و لائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويجب أن يشتمل المحضر على البيانات الآتية :

(1) مكان وتاريخ وساعة تحرير محضر الضبط.

(2) أسماء الموظفين القائمين بعملية الضبط ووظائفهم وتوقيعاتهم.

(3) اسم المخالف وصفته وعنوانه والمخالفات المنسوبة اليه.

(4) أقوال المخالف أو من يمثله ، وفي حالة امتناعه يشار في المحضر الى ذلك.

(5) جميع الوقائع الأخرى المفيدة.

(6) تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير المحضر.

ويحال محضر الضبط الى وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الذي له أن يقر حفظ الموضوع اذا ثبت أن المخالف حسن النيه وله في جميع الاحوال الاخرى احالة الاوراق الى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.

المادة 4

يجوز للوكيل التجاري في حالة مخالفة أحكام المادة (23) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 المشار اليه أن يطلب من وزارة الاقتصاد والتجارة حجز البضاعة محل المخالفة و للوزارة أن تكلف اثنين على الأقل من الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار بضبط البضاعة محل المخالفة.

وللموظفين المذكورين متى وجدت لديهم أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن البضاعة قد أدخلت الى الدولة بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل التجاري أن يقوموا بضبط البضاعة بصفة مؤقتة بعد عزلها والتأشير عليها.

المادة 5

توضع البضاعة المضبوطة وفقا لأحكام المادة السابقة لدى صاحبها وتحت مسئوليته ، ويحرر بذلك محضر يشتمل بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار ما يأتي :

1- اسم صاحب البضاعة المضبوطة.

2- البضائع المضبوطة وأنواعها وكمياتها مع بيان الاسم والعلامة التجارية للبضاعة وكافة البيانات الأخرى التي تفيد في تحديد نوع البضاعة ومصدرها.

3- حضور المخالفين عند جرد البضاعة وفي حالة امتناعهم يشار في المحضر إلى ذلك.

4- توقيع المخالف أو من ينوب عنه على محضر الضبط وفي حالة امتناعهم يشار في المحضر الى ذلك.
ويحال محضر البضاعة الى وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأن تأييد ضبط البضاعة أو الافراج عنها ، وله أن يقر حفظ المحضر والإفراج عن البضاعة في حالة اتفاق الوكيل التجاري وصاحب البضاعة المضبوطة على تسوية الأمر وديا أو عدم قيام الوكيل التجاري برفع الأمر الى القضاء خلال 21 يوما من تاريخ ضبط البضاعة.

المادة 6

يلغى القرار الوزاري رقم (32) لسنة 1982 المشار اليه.

المادة 7

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 1985-04-14 ميلادية - الموافق 24 رجب 1405 هجرية - تم نشره في العدد رقم (151) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1985-05-30 - التاريخ الفعلي : 1985-04-14

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

Mahmoud helmy

قرار مجلس الوزراء
رقم 11 لسنة 1998م في شأن رسوم شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية
ورسوم القيد في سجل الوكالات التجارية
وطلب مستخرجات رسمية من السجلات
ورسوم القيد والتأشير في سجل شركات التأمين وسجل وكلاء التأمين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت , وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م ، في شأن تنظيم الوكالات التجارية،وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1983م ، في شأن تحديد الرسوم التي تفرض على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية , وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م، في شأن شركات ووكلاء التأمين , وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (22) لسنة 1981م، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 1981م ، بشأن تنظيم الوكالات التجارية, وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (32) لسنة 1984م ، باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين , وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (472/2) لسنة 1988م، بالموافقة على زيادة واستحداث بعض الرسوم

قرر

المادة 1

دون اخلال بالأحكام والقواعد المقررة في القوانين والقرارات المشار إليها في ديباجة هذا القرار تكون رسوم شهادات المنشأ على المنتجات الوطنية والقيد والترخيص والحصول على شهادات من سجلات قيد الوكلات التجارية والوكلاء التجاريين وشركات التأمين ووكلاء التأمين علما لنحو التالي:

المادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى وزيري الاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة تنفيذ أحكامه ومقتضاه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

جدول رسوم الترخيص والتصنيف	
رسوم ترخيص المنشآت الفندقية	درهم
رسم موافقة مبدئية	100
رسم تجديد موافقة مبدئية	100
رسم الترخيص السنوي	300
رسم تعديل الترخيص	500
رسم إلغاء الترخيص	500
رسم بدل فاقد لمستند الرخيص	500
رسم التفتيش بطلب من المنشأة الفندقية	500
رسم إعلان	500

رسوم تصنيف الفنادق والشقق المفروشة	درهم
رسم شهادة التصنيف السنوية	300
رسم بدل فاقد شهادة التصنيف	500
رسم لوحة التصنيف	1000

صدر بتاريخ : 10-12-1988 ميلادية - 2 جمادي الاول 1409 هجرية - تم نشره في العدد رقم (195) من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 31-12-1988 - التاريخ الفعلي : 10-12-1988

رئيس مجلس الوزراء

Mahmoud helmy

قرار وزاري
رقم 47 لسنة 1989 م باللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م في شأن تنظيم الوكالات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م في شأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1988م في شأن شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية ورسوم القيد في سجل الوكالات التجارية وطلب مستخرجات رسمية من السجلات ورسوم القيد والتأشير في سجل شركات التأمين وسجل وكلاء التأمين

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (22) لسنة 1981م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م في شأن تنظيم الوكالات التجارية المعدل بالقرار الوزاري رقم (2) لسنة 1985م

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة

قرر

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك

الدولة :- دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة :- وزارة الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصة :- ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص :- مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالإمارة التي تشملها منطقة الوكالة ، فإذا كانت منطقة الوكالة تشمل أكثر من امارة فيقصد به مكتب الوزارة المختص بالإمارة التي يقع بها المركز الرئيسي لمنشأة الوكيل التجاري.

سجل :- الوكلاء التجاريين بالوزارة

المادة 2

يعد بالإدارة المختصة سجل خاص يسمى " سجل الوكلاء التجاريين " تقيد به أسماء الوكلاء التجاريين الذين يزاولون أعمال الوكالة التجاريه في الدولة أفراد كانوا أم شركات.

ويدون في هذا السجل جميع البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها.

المادة 3

يجب على الوكيل التجاري في حالة حصوله على وكالة تجارية أن يتقدم الى مكتب الوزارة المختص لقيد الوكالة في السجل.

وتحرر طلبات القيد لكل وكالة على حدة على النموذج المخصص لذلك من ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن.

المادة 4

يجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص ما يأتي :

Mahmoud helmy

1- عقد الوكالة موثقا ومصدقا عليه من الجهات الرسمية وصورة منه.
2- الرخصة التجارية للوكيل التجاري وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان له من الدوائر المختصة في الامارات وصورة عن كل منها . ويجوز للوكيل أن يستعين بخدمات موزع لتوزيع منتجات الوكالة في امارة أو عدد من الامارات التي تشملها الوكالة وذلك بشرط أن يكون من المرخص لهم بمزاولة العمل التجاري في الامارة أو الامارات المعنية.
3- خلاصة قيد صاحب منشأة الوكيل التجاري أو هويته وصورة منها اذا كان منشأة فردية.
4- اذا كان الو كيل التجاري شركة تجارية فيجب أن يرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مصدقا عليها من الجهة المختصة

وصورة عن كل منها مع خلاصة قيد كل شريك أو هويته وصورة من كل منهما أو شهادة رسمية تثبت أن الشركة مملوكة ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

ويرد اصل المستند الى صاحب الشأن بعد الاطلاع عليه ومضاهاته بالصورة التي ترفق بطلب القيد.

المادة 5

على الوكيل التجاري أو من ينوب عنه قانونا أو ورثته في حالة وفاته أن يخطر الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب القيد أو الوثائق والمستندات المرفقة به ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المعد لذلك من (3) ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن وذلك خلال (60) ستين يوما على الاكثر من حصول التغيير أو التعديل ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

المادة 6

على الوكيل التجاري أو من ينوب عنه قانونا أو ورثته في حالة وفاته عند فسخ عقد الوكالة أو انقضائه أو اذا زال عنه شرط من الشروط

المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م المشار اليه أن يتقدم الى مكتب الوزارة المختص بطلب شطب قيد الوكالة من السجل ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك من (3) ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن خلال (60) ستين يوما على الاكثر من تحقق سبب الشطب ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة ما ورد به.

المادة 7

يقوم مكتب الوزارة المختص بالتحقق من شخصية مقدم الطلب وصفته ، ويجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه غيره في تقديم الطلب بموجب توكيل ترفق صورته فإذا كان التوكيل عرفيا وجب أن يكون مقرونا بتصديق الجهات المختصة ، كما يتحقق المكتب المختص من أن بيانات الطلب مكتوبة بخط واضح وبدون تحشير أو كشط وأن الطالب قد وقع على كل اضافة أو تصحيح بهامشها.

المادة 8

تقيد طلبات القيد أو التأشير في سجل الوارد بعد دفع الرسوم المقررة كما تقيد طلبات الشطب في سجل الوارد وترقم بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة ، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع ويسلم مقدمه ايصالا يتضمن اسم الطالب وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه والمستندات المرفقة به.

المادة 9

يقوم مكتب الوزارة المختص بفحص الطلب وإحالته الى الادارة المختصة مشفوعا بنتيجة الفحص خلال (5) خمسة ايام من تاريخ تقديمه.

وعلى الادارة المذكورة أن تقوم بفحص الطلب ولها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أن تطلب من الوكيل التجاري بموجب خطاب مسجل أو بالتسليم المباشر استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من مستندات او استيفاء بيانات الطلب أو تعديله بما يتفق وأحكام القانون وهذا القرار أو عقد الوكالة.

وعلى الادارة المختصة في حالة عدم توافر شروط القيد أو التأشير أو الشطب أن تخطر الوكيل التجاري بقرار الرفض مع أسبابه خلال (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاة وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر.

المادة 10

تقوم الادارة المختصة بقيد طلبات القيد المقبولة في السجل بحسب ترتيب ايداعها ، ويجرى القيد بتدوين بيانات الطلب في الخانات المخصصة

لها في السجل ، ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة.

ويعطى الوكيل التجاري شهادة تفيد قيد الوكالة في السجل مع احدى نسخ الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد ، وتكون شهادة القيد صالحة لنفس مدة قيد الوكالة.

المادة 11

تقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب التأشير بتغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل بشطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدوين البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له ، ويعطى الوكيل التجاري أحدى نسخ الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتغيير أو التعديل وتاريخه.

المادة 12

تقوم الادارة المختصة في حالة قبولها طلب شطب الوكالة بشطب قيدها من السجل ويكون ذلك بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على الصحيفة الخاصة بهذه الوكالة ويشار في هامش السجل الى تاريخ الشطب وسببه ، ويسلم الوكيل التجاري احدى نسخ الطلب مؤشرا عليها بحصول الشطب.

المادة 13

تقوم الادارة المختصة في حالة شطب الوكالة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م المشار اليه بإتباع نفس الاجراءات المشار اليها في المادة السابقة ويخطر الوكيل التجاري بالشطب بموجب خطاب مسجل.

المادة 14

اذا كانت الوكالة محددة المدة على الوكيل التجاري عند انتهاء صلاحية شهادة قيد الوكالة أن يتقدم الى مكتب الوزارة المختص بطلب للتأشير بتجديد قيد الوكالة في السجل ، ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة ما ورد به وذلك مع مراعاة أحكام المادة (4) من القرار.

ويقيد طلب التأشير بتجديد القيد في سجل الوارد وفقا لإحكام المادة (8) من هذا القرار بعد دفع الرسوم المقررة ويتخذ بشأنه نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار.

المادة 15

ينشر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في السجل:

1- اسم الوكيل وعنوانه واسم الموكل وجنسيته وعنوانه.

2- تاريخ قيد الوكالة ورقم القيد ومدة الوكالة.

3- منطقة نشاط الوكيل.

4- الاموال والسلع والخدمات موضوع الوكالة والاسم التجاري لها.

كما ينشر في الجريدة الرسمية كل تعديل في البيانات المدونة في السجل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 16

تخطر دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة بالبيانات المشار اليها في المادة السابقة وما يطرأ عليها من تعديل أو شطب وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ القيد أو التعديل أو الشطب.

المادة 17

يجوز لكل ذى مصلحة بعد قيامه بدفع الرسوم المقررة أن يحصل من الادارة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد.

المادة 18

تفرد لكل وكالة تجارية صحيفة خاصة في السجل ويكون السجل على شكل جدول وفقا للنموذج الذي تعده الادارة المختصة ، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الوزارة.

وتكون طلبات القيد والتأشير والشطب وفقا للنماذج التي تعدها الادارة المذكورة.

المادة 19

تمسك ادارة الشئون التجارية فهارس منظمة لكل من:

1- أسماء الوكلاء.

2- أسماء الموكلين.

3- أنواع البضائع محل الوكالة.

4- الاسم التجاري للبضاعة.

المادة 20

تحصل الرسوم التالية عند اتخاذ الاجراءات الموضحة قرين كل منها :

الإجراء

الرسم المقرر بالدرهم

1- رسم طلب قيد وكالة تجارية في السجل - 4000 (أربعة آلاف) درهم

2- رسم طلب تأشير في السجل- 250 (مائتان وخمسون) درهم

Mahmoud helmy

3- رسم طلب مستخرج رسمي من صحيفة القيد - 200 (مائتي) درهم

المادة 21

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (22) لسنة 1981م والقرار الوزاري رقم (2) لسنة 1985 و المعدل له.

المادة 22

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ : 15- 06- 1989 ميلادية - الموافق 12-ذي القعدة - 1409 هجرية - تم نشره في العدد رقم (204) من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 30-09-1989 - التاريخ الفعلي : 30-09-1989

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

Mahmoud helmy

قرار وزاري
رقم 81 لسنة 1994م بشأن تشكيل لجنة الوكالات التجارية

وزير ا لاقتصاد و التجاره ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972م في شان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م بشأن تنظيم الوكالات التجارية المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1988م

وعلى القرار الوزاري رقم (49) لسنة 1989م بشأن تشكيل لجنة الوكالات التجارية والقرارات المعدلة له

وعلى القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1993م بشأن تشكيل لجنة الوكالات التجارية والقرار الوزاري رقم (65) لسنة 1997م المعدل له

وبناء على الكتب الواردة من السلطات المختصة المتضمنة ترشيح أعضاء لجنة الوكالات التجارية والبدلاء عنهم.

وبناء على مقتضيات العمل وما عرضه وكيل الوزارة

قرر ما يلي

المادة 1

تشكل لجنة الوكالات التجارية المنصوص عليها في المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة وعضوية كل من :

1 - السيد /أحمد عوض الكريم ممثلا عن دائرة بلدية ابوظبي. او السيد/ سالم ميزر السويدي.

2-السيد /محمد العبار ممثلا عن الدائرة الاقتصادية أو السيد /جمعه عبدالرحمن المطروشي بدبي.

3- السيد / راشد محمد الغزال ممثلا من بلدية الشارقة.

4- السيد / أحمد عيسى النعيم ممثلا عن بلدية رأس الخيمة.

5- السيد / أحمد علي ربيعه ممثلا عن بلدية أم القيوين.

6- السيد / محمد عبد الله الحمراني ممثلا عن بلدية عجمان.

او السيد/سيف سالم الشامسي

7 - السيد / راشد حمدان عبدالله ممثلا عن بلدية الفجيرة.

أو السيد/مطر صالح سليمان

8- السيد / الطاهر مصبح الكندي

أو السيده / مريم محمد الرميثي

او السيد /علي لاهوم المنصوري

ممثلا عن أعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة ابوظبي.

9 - السيد / عبيد حميد الطاير

أو السيد / مدير عام غرفة تجارة وصناعة دبي

Mahmoud helmy

أو السيد / نائب مدير عام غرفة تجارة وصناعة دبي
ممثلا عن أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي
10- السيد / أحمد محمد علي الرشيد
أو السيد / عبد الله علي المطوع
ممثلا عن أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة
11- السيد / راشد جاسم العبدولي
أو السيد / علي محمد علي الهرنكي
ممثلا عن اعضاء مجلس اداره غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة.
12- السيد / محمد سالم المليحي
أو السيد / شاكر الزياني
ممثلا عن أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة أم القيوين
13- السيد / علي عبد الله الحمراني
أو السيد / عبيد بن علي المهيري
ممثلا عن أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان
14- السيد / محمد موسى الجاسم
أو السيد / خليفة خميس مطر
ممثلا عن أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الفجيرة.
15- السيد / جاسم محمد درويش
أو السيد / يوسف الشيخ
ممثلا عن الأمانة العامة للبلديات.
16- السيد / خليفة خميس الجلاف
أو السيد / عبد الله سلطان
أو السيد / بطي أحمد بن خادم
ممثلا عن اتحاد غرف التجارة والصناعة
17 -السيد / سعيد أحمد بن خادم
ممثلا عن وزاره الاقتصاد والتجاره.

المادة 2

تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية ويجب عليها البدء في نظر النزاع خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها عن طريق الوزارة ، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسبا بتكليف خطي ويحظر على هؤلاء إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم عملهم.

Mahmoud helmy

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يعينان في خطاب الدعوة.

المادة 4

تقتصر الدعوة لاجتماعات اللجنة بالنسبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والمجالس البلدية أو دوائر البلديات على ممثلي الامارة أو الامارات المعنية بموضوع النزاع المعروض على اللجنة . ويشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية الأعضاء بمراعاة التشكيل المشار اليه في الفقرة السابقة بشرط أن يكون من بينهم رئيس اللجنة وعضو واحد على الأقل من ممثلي كل امارة من الامارات المعنية بموضوع النزاع.

المادة 5

يكون أي من السيدين / سيف خلفان بن سبت - مدير ادارة الشئون التجارية بالوزارة ، وسعيد أحمد بن خادم ــ مدير مكتب الوزارة بدبي مقررا للجنة وعليهما أو على أي منهما في حال غياب الآخر تحضير أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

المادة 6

تلغى كافة القرارات الوزارية السابقة والمتعلقة بتشكيل لجنة الوكالات التجارية.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ : 01-11- 1994 ميلادية – الموافق 28- جمادي الاولى-1415 هجرية - تم نشره في العدد رقم (273) من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 31-12-1994 - التاريخ الفعلي : 01-11-1994

سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

Mahmoud Helmy

قرار مجلس الوزراء
رقم 3 لسنة 2011 في شأن اللجنة المختصة بنظر المنازعات الناشئة بين أطراف الوكالة التجارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، والقوانين المعدلة له

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد

وموافقة مجلس الوزراء

قـرر

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

الوزارة :- وزارة الاقتصاد.

الوزير :- وزير الاقتصاد

اللجنة :- اللجنة المختصة بنظر المنازعات الناشئة بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة ، والمشكلة بموجب هذا القرار.

الطلبات :- الطلبات المقدمة للجنة للنظر في منازعات ناشئة بسبب وكالة تجارية مقيدة لدى الوزارة.

اختصاص اللجنة وتشكيلها

المادة (2)

1- تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة

2- تشكيل اللجنة بالوزارة برئاسة مدير عام الوزارة ، وعضوية كل منها:

المدير التنفيذي للشؤون التجارية بالوزارة	عضوا
وكيل دائرة التنمية الاقتصادية في أبوظبي	عضوا
مدير عام غرفة تجارة وصناعة دبي	عضوا
عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة يتم ترشيحه من قبل الغرفة	عضوا
ممثل عن ادارة الشؤون القانونية في الوزارة يختاره المدير العام	عضوا
مدير ادارة الوكالات التجارية في الوزارة او من ينوب عنه	عضوا

3- مع عدم الاخلال بالبند (2) من هذه المادة ، يصدر الوزير قرارا بأسماء أعضاء اللجنة .

4- تختار اللجنة في اول اجتماع لها نائبا للرئيس يحل محل الرئيس في حال غيابة.

انتهاء العضوية

المادة (3)

Mahmoud helmy

1- تنتهي العضوية في اللجنة لأي من الأسباب التالية:

(أ) إذا تغيب العضو عن حضور (3) ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر يقبله رئيس اللجنة .

(ب) إذا انتهت خدمة العضو من منصبه الذي يشغله .

(ج) في حال وفاة العضو ، أو اصابته بمرض يمنعه من ممارسة الأعمال المنوطة به .

(د) في حال ادانة العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(هـ) العزل بقرار من مجلس الوزراء.

2- اذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة أو انتهت عضويته بها لأي سبب من الأسباب ، يقوم الوزير بتسمية من يحل محل هذا العضو في عضوية اللجنة مع مراعاة الصفة الوظيفية لهذا العضو ، والتنسيق مع الجهة التي كان يقوم بتمثيلها ، ويرفع الأمر لمجلس الوزراء للاعتماد.

اجتماعات اللجنة

المادة (4)

1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، أو نائبه عند الاقتضاء . وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة ، ويجوز في الحالات التي يقدرها رئيس اللجنة أو نائبه توجيه الدعوة بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

2- يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

3- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين في الاجتماع ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

تقديم الطلبات

المادة (5)

يقدم الطلب لمقرر اللجنة ، وفقا للنموذج الذي تعتمده اللجنة لذلك ، وعلى أن يشتمل على المستندات والبيانات التالية:

1- اسم مقدم الطلب وبياناته وعنوانه.

2- أسماء أطراف المنازعة وبياناتهم وعناوينهم.

3- ملخص لموضوع المنازعة والمطالبات المقدمة فيها .

4- المستندات والوثائق المؤيدة للمطالبات.

سجل الطلبات

المادة (6)

1- يقيد مقرر اللجنة الطلبات المرفوعة للجنة عند ورودها بأرقام مسلسلة ، في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، يدون فيه تاريخ تقديم الطلب ، وبياناته ، ويعطى مقدم الطلب ايصالاً يفيد باستلام الطلب وتقييده .

2- يقيد في سجل الطلبات قرار اللجنة الصادر في الطلب ورقم وتاريخ ابلاغ مقدم الطلب به.

3- يلتزم مقدم الطلب بتسديد رسم وقدره (6000) ستة آلاف درهم للوزارة قبل قيد الطلب في سجل الطلبات.

إجراءات عمل اللجنة

Mahmoud helmy

المادة (7)

1- تحدد اللجنة ميعادا لنظر المنازعات وذلك خلال (60) يوما من تاريخ تقديم طلب النزاع إليها مستوفياً.

2- يخطر أطراف المنازعة بالموعد المحدد ،ويجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف أن تسمح لأطراف النزاع بالحضور أمامها وإذا لم يحضر مقدم الطلب أو خصمه ، سواء بنفسه أو عن طريق وكيل عنه ، جاز للجنة أن تفصل في المنازعة دون حضوره.

3- للجنة أن تسمح لأي من أطراف المنازعة بتقديم أية مستندات جديدة لم يكن قد أرفقها بطلبه ، وذلك بناء على عذر تقبله اللجنة ، أو إذا رأت اللجنة أن هذه المستندات ضرورية للنظر في المنازعة.

المادة (8)

1- للجنة في سبيل أداء مهامها الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص.

2- تحدد اللجنة المبلغ الذي يتعين سداده مؤقتا على ذمة أتعاب ومصروفات الخبرة ، كما تحدد الطرف الملتزم بسداده . وعلى اللجنة تمكين الطرف صاحب المصلحة في تعجيل الاجراءات من السداد لحين صدور قرارها في النزاع.

المادة (9)

للجنة أن تطلب ما تراه لازما من بيانات ومستندات من الجهات ذات الصلة بالمنازعة المعروضة عليها ، ولها أن تدعو من ترى حضوره من ممثلي تلك الجهات للحصول على أية ايضاحات تراها ضرورية.

البت في المنازعة

المادة (10)

1- تصدر اللجنة قرارا بالفصل في النزاع ،ويجب أن يشتمل قرار اللجنة بالفصل في النزاع على ملخص لموضوع المنازعة والأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها.

2- للجنة ألا تفصل في النزاع ولها أن توجه الأطراف باللجوء الى القضاء للفصل في المنازعات المعروضة عليها إذا ارتأت وجها لذلك.

3- في جميع الاحوال يحدد القرار الصادر من اللجنة الطرف الذي يتحمل الرسوم والمصاريف وأتعاب الخبرة.

4- يوقع قرار اللجنة من الرئيس والأعضاء الحاضرين ، ويخطر أطراف النزاع بصورة من قرار اللجنة خلال(15) يوماً من تاريخ صدوره.

قرار اللجنة بشطب الوكالة التجارية

المادة (11)

1- اذا قررت اللجنة شطب الوكالة التجارية ، فان قرارها يكون نافذاً.

2- اذا طعُن على القرار الصادر بشطب الوكالة التجارية من أي من أطراف النزاع فلا يجوز للوزارة تسجيل هذه الوكالة لطرف آخر قبل صدور حكم بات في موضوع المنازعة.

3- على الوكيل التجاري الذي صدر قرار من اللجنة بشطب وكالته موافاة الوزارة بما يفيد الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (أسبوع) على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الطعن المشار اليها بالمادة (12) من هذا القرار.

الطعن في قرار اللجنة

المادة (12)

يجوز الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة وإلا اعتبر قرار اللجنة نهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه.

تقارير اللجنة

المادة (13)

ترفع اللجنة إلى الوزير تقريرًا نصف سنوي يتضمن بياناً بعدد المنازعات التي عرضت عليها ، وأسبابها ، وما أتخذ بشأنها من قرارات ، كما ترفع اللجنة توصياتها حول أفضل الحلول الممكنة للحد من هذه المنازعات.

أحكام ختامية

المادة (14)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (15)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية ،

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 2011-03-08 ميلادية - الموافق 3 ربيع الآخر 1432 هجرية - وتم نشره في العدد (519) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر :- 2011-03-15 - التاريخ الفعلي :- 2011-03-08

رئيس مجلس الوزراء

محمد بن راشد آل مكتوم

Mahmoud helmy